(حكم وقوع طلاق الرجل امرأته وهي حائض أو طهر جامعها فيه، وما يترتب عليه)

الباحثة/ منال بنت علي العنزي

جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ما أُدرجَ علمٌ في كتاب، وخط حرف بمداد.

أما بعد؛

لقد عظَّم الله تعالى عقد النكاح فسماه الميثاق الغليظ فقال سبحانه {ميثاقا غليظا}[1]، ومن تعظيم الشرع لهذا العقد عنايته به وتنظيمِه لسير الحياة الزوجية منذ بدايتها، ففرض للنكاح شروطا وضوابط ليسير المجتمع بأكمله على وضع متزن، وكذا نظّم نهاية الزواج، ولم يترك الزوج يوقع الطلاق كيفما شاء وفي أي وقت، بل حرّم عليه الطلاق في أوقات معينة وفرض عليه إذا أراد الطلاق أن تكون امرأته في حالة طهر لا جماع فيه، فإن طلقها في طهر لا جماع فيه وقع الطلاق موافقا لأمر الشارع وثبت على وجه لا يستوجب عتابا، وهذا ما يسميه العلماء بطلاق السنة[2]، وإن طلقها في

---

[1] سورة النساء: ٢١.

[2] وليس المقصود بطلاق السنة أنه سنة بالمعنى الذي يثاب فاعله ، لأن الطلاق تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة بل المقصود ما وافق أمر الله تعالى وأمر رسول الله ،أو الذي لا يقع محرما .

المغني (٣٦٥/٧)، روضة الطالبين (٣/٨) .

ومعنى المسنون هنا ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا لا أنه المستعقب للثواب لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فالمراد هنا المباح. البحر الرائق (٢٥٦/٣)

قال النووي: «لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالبدعة والسنة». روضة الطالبين (٣/٨)

وخصه الفقهاء باسم السنة، لما ورد في واقعه ابن عمر رضي الله عنهما «ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة». ينظر: البحر الرائق (٢٥٦/٣)

حالة الحيض أو في طهر قد مسها فيه، كان ذلك مخالفا للطريقة التي فرضها الشارع ويسمى طلاق بدعة[1].

وسأتناول هذه المسألة **(حكم طلاق الزوج امرأته زمن الحيض، و ما يترتب عليه)** في مقدمة و وأربعة مباحث.

- **المبحث الأول: حكم طلاق الحائض ووقوعه .**
- **المبحث الثاني: حكم إرجاع الرجل امرأته بعد طلاقها في الحيض.**
- **المبحث الثالث: هل يجب إمساكها حتى تطهر من حيضتها التي طلقت فيها أو حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ؟**
- **المبحث الرابع : حكم الطلاق بعد انقطاع حيض المرأة وقبل اغتسالها.**

[1] طلاق البدعة : هو الذي لم يوافق أمر الشراع والذي ويقع محرما ، وهو أن يطلق امرأته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه.

المبحث الأول: حكم طلاق الحائض ووقوعه .

تحرير محل النزاع :

- اتفق الفقهاء أن طلاق الرجل امرأته وهي حائض قبل الدخول جائز ولا يوصف طلاقها بالسنة أو البدعة.

قال ابن عبد البر:« أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول لها ، أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنةولا بدعة »[١]

واستدلوا بأن غير المدخول لا عدة عليها فيؤثر فيها حيض أو طهر ، فضرر تطويل أو الارتياب في العدة منتف عنها، لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [٢] ، فهي ليست من اللاتي قال الله فيهن {فطلقوهن لعدتهن}[٣] فلا يوصف طلاقها لا بسنة ولا بدعة[٤].

- ذهب عامة الفقهاء إلى أن ذوات الأشهر كالصغيرة التي لم تحض والآيسات من المحيض، لاسنة لطلاقهن ولابدعة من جهة الوقت[٥].

واستدلوا بأن ضرر تطويل العدة منتف لكونها لا تحيض، وكذا ضرر الارتياب في عدتها منتف لكونها لا يرجى حملها[٦] ، فصار حال التي لا تحيض،حال واحدة ليست لها حالان فيختص إيقاع الطلاق بإحدهما، وإنما جميع تلك الحال وقت للعدة فكانت وقتا للطلاق [٧].

- اتفق الفقهاء على أنه يجوز طلاق الحامل إذا تبين حملها إذا وقع الطلاق في طهر قد مسها فيه .

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين الفقهاء أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة إذا طلقها واحدة ، وأن الحمل كله موضع للطلاق» [٨]

---

[١] التمهيد (٧٢/١٥)

[٢] سورة الأحزاب:٤٩

[٣] سورة الطلاق:١

[٤] انظر التمهيد (٧٣/١٥)، الحاوي الكبير (١١٥/١٠)، المغني (٣٧٤/٧) ، المحلى (٤٠٣/٩)

[٥] المنتقى (٩٦/٤) ، الحاوي الكبير (١٢٥/١٠) ، المغني (٣٧٤/٧)، المحلى (٤٠٣/٩)

[٦] انظر: المغني (٣٦٤/٧)

[٧] المنتقى (٩٦/٤)

[٨] الإستذكار (١٣٩/٦)

واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه ابن عمر أنه طلق امرأته[١] وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» [٢]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر ابن عمر أن يطلقها في طهر أو في حمل ، فدل أن طلاق الحامل موافق لأمر الشارع[٣].

٢- أن مطلق الحامل التي استبان حملها قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم لعلمه بحملها[٤].

٣- أن الحامل عدتها تكون بوضع الحمل الذي لا يؤثر فيه حيض ولا طهر[٥] وهي ليست مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها[٦].

- اتفق الفقهاء على أن طلاق الرجل امرأته وهي حائض أو في طهر قد مسها فيه محرم وأن الزوج عاص بفعله وآثم.

ونقل الإجماع ابن قدامة قال:« أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه »[٧]

للأدلة التالية:

١- قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[٨]

وجه الدلالة: أن الله أمر لمن أراد أن يطلق أن يطلق في زمن العدة، و زمن العدة هو الطهر من غير جماع، لبيان النبي ﷺ لذلك حين طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فقال لعمر بن الخطاب «مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى

---

[١] واسمها آمنة بنت بنت غفار، وقيل أمية بنت غفار. انظر تهذيب الأسماء للنووي(٩٦٥/١)، فتح الباري(٤٣١/٩)

[٢] أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم الحائض بغير رضاها ، ح١٤٧١

[٣] المغني (٣٧١/٧)

[٤] المبسوط (١٠/٦) ، المغني (٣٧١/٧)

[٥] الحاوي الكبير (١١٥/١٠)

[٦] بدائع الصنائع (٩٠/٣) ،المغني (٣٧١/٧)

[٧] انظر المغني (٣٦٤/٧) ، ونقل الاجماع كذلك النووي في شرح مسلم (٣٢٣/٥) ، ونقل الاتفاق ابن هبيرة في الإفصاح (٢١١/٣)

[٨] سورة الطلاق:١

فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[١]» [٢]

٢- ما رواه عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» [٣]

وفي رواية «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »[٤]

وفي رواية (أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول ﷺ)[٥]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بيَّن العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، وهي في زمن طهر لم يجامع فيه، و مخالفة هذا الأمر محرمة، وتغيظ النبي ﷺ دل على التحريم أيضا لأن النبي ﷺ لا يغضب بغير حرام[٦].

٣- أن الطلاق زمن الحيض يضر بالزوجة من حيث تطويل العدة عليها – لأن الحيضة التي صادفها الطلاق غير محسوبة من العدة- وإذا طلقها في حال الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يتبين حملها ، أشكل وألبس عليها عدتها فلا تدري هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل ، ولربما كانت حاملا فيندم على مفارقتها.[٧]

٤- أن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة ، وزمان الحيض زمان النفرة فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق فلا يكون الطلاق فيه سنة بل يكون سفها .[٨]

---

[١] أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم الحائض بغير رضاها، ح٣٦٥٤

[٢] انظر المجموع (٧٥/١٧)

[٣] أخرجه البخاري ،كتاب الطلاق، باب قوله تعالى { ياأيها النبي إذا طلقتم النساء}،ح ٥٢٥١- و مسلم ، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض ،ح ١٤٧١

[٤] تقدم تخريجه.

[٥] أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ،باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ح ٧١٦٠.

[٦] انظر: عون المعبود (٢٧٢/٤)

[٧] بدائع الصنائع(٨٩/٣)، المجموع (٧٤/١٧)

[٨] بدائع الصنائع (٨٩/٣)

وخالف المالكية الجمهور فيما إذا طلقها في طهر قد مسها فيه فقالوا بالكراهة [1]، مع اتفاقهم مع الجمهور على أنه بدعي لكنه مكروه؛ لأن الطلاق البدعي عند المالكية ينقسم إلى محرم وهو الذي يكون في زمن الحيض ،ومكروه وهو الذي يكون في طهر قد جامعها فيه، ومخالفتهم تدل على أنه لا إجماع في هذه المسألة .

والصحيح أن الطلاق في طهر قد مسها فيه محرم وليس مكروه ، ودليله هو نفس الدليل الذي جاء في منع الطلاق في زمن الحيض، والتفرقة بينهما لا سيما مع ورود نص قد جمع حكمهما يحتاج إلى دليل واضح .

قال القرطبي في الرد على من قال بجواز طلاق في طهر جامعها فيه: « فيرده حديث ابن عمر بنصه ومعناه، أما نصه فقد قدمناه، وأما معناه فلأنه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به ، فالطهر المجامع فيه أولى بالمنع ؛ لأنه يسقط الاعتداد به مخافة شغل الرحم وبالحيض التالي له»[2]

واختلف الفقهاء في وقوع هذا الطلاق على قولين:

سبب الخلاف :

١- هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة أم شروط كمال وتمام ؟ فمن قال هي شروط إجزاء قال لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة ، ومن قال هي شروط كمال وتمام قال يقع .[3]

٢- هل النهي لغير ذات الشيء نهي يقتضي الفساد[4].

٣- قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر «مره فليراجعها» هل المراد بالمراجعة الرجعة التي بعد الطلاق أم هو أمر لرد الطلاق، فمن قال بالأول أوقع الطلاق ومن قال بالثاني لم يوقع الطلاق .

---

[1] مواهب الجليل (٤٥/٤) ، التاج والإكليل (٣٩/٤) ، الشرح الكبير للدردير (٣٦١/٢) ، حاشية الدسوقي (٣٦١/٢) ، الفواكه الدواني(١٠٠٤/٣)

[2] الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٨)

[3] بداية المجتهد ص (٨٨/٣)

[4] هذه قاعدة أصولية (أن يكون النهي عائدا إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه)

ومن أمثلة هذه القاعدة: الصلاة في الدار المغصوبة، والوضوء بماء مغصوب، وتلقي الركبان لشراء ما معهم، فإن النهي في هذه المسائل انصب على أمر خارج عنها وليس نهي لعينها، فنهي عن تلقي الركبان، وليس عن الصلاة والوضوء والبيع.

٤- اضطراب الروايات عن ابن عمر فمرة يعتد بالطلاق، ومرة يخبر بعدم الاعتداد بها .

ـ **القـــول الأول :** يقع الطلاق.

وهو قول الجمهور من الحنفية[١] والمالكية [٢]والشافعية [٣]والحنابلة [٤].

دليلهم:

١- قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[٥]

٢- قوله تعالى {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[٦]

٣- قوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٧]

وجه الدلالة: أن الآيات بعمومها تدل على وقوع الطلاق ، ولم تفرق بين أن يكون الطلاق في حال حيض أو طهر ولم يخص حالا دون حال فوجب أن يحمل على عمومه[٨].

٤- ما رواه عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[٩]

وفي رواية «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا»[١٠]

---

[١] بدائع الصنائع (١٥٤/٣) ، حاشية ابن عابدين (١١٤/٣) ، شرح فتح القدير (٤٦٨/٣) ، البحر الرائق (٢٦٠/٣) ، الفتاوى الهندية (٣٤٩/١)

[٢] المدونة (٦/٢)، التلقين (١٢٥/١)، بداية المجتهد (٧٨/٣)، النوادر والزيادات (٨٧/٥)، المنتقى (٩٨/٤)، التفريع (٣/٢) حاشية الدسوقي (٣٦٢/٢)

[٣] المجموع (٧٩/١٧) ، مغني المحتاج (٤٤٩/٤) ، الحاوي الكبير (١١٥/١٠)

[٤] المغني (٣٦٦/٧)، الانصاف (٤٤٧/٨) ، المبدع (٢٦٠/٧) ، كشاف القناع (٢٤٠/٥)

[٥] سورة البقرة:٢٢٨

[٦] سورة البقرة:٢٣٠

[٧] سورة البقرة:٢٢٩

[٨] المنتقى (٩٨/٤)

[٩] تقدم تخريجه

[١٠] تقدم تخريجه

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعتها، والرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق[١].

قال الباجي: «ولفظ الرجعة يدل على وقوع الطلاق ولو لم يقع الطلاق لقال : مره فليمسكها»[٢]

ونوقش :

أنه قال «فليراجعها» ولم يقل فليرتجعها والمراجعة مفاعلة من الجانبين، أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا لأن الطلاق لم يلزمه ، فإذا جاء الوقت الذي أباح فيه الطلاق طلقها حينئذ [٣]، أي يعيدها إلى ما كانت عليه من المعاشرة قبل الطلاق، فيكون المقصود بالرجعة المعنى اللغوي.

قال ابن القيم:«المراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان:

أحدها : ابتداء النكاح ، كقوله تعالى {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}[٤]

ثانيهما : الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولا ، كقول النبي ﷺ لأبي النعمان بن بشير لما نحل[٥] ابنه غلاما خصه به دون سائر ولده (رده)[٦]، فهذا رد مالم يصلح فيه الهبة الجائزة .

الثالث : ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق كالأمر بمراجعة ابن عمر امرأته»[٧]

وأجيب عنه من وجوه :

الأول: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية[٨]،فذكر الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف إلى رجعة الطلاق[٩]، ويؤيد ذلك مارواه نافع عن ابن

---

[١] شرح فتح القدير (٤٨١/٣) ، الحاوي الكبير (١١٦/١٠) ، كشاف القناع (٢٤٠/٥)

[٢] المنتقى (٩٨/٤)

[٣] انظر مجموع الفتاوى (١٦/١٧) ،المحلى (٢١٨/١١)

[٤] سورة البقرة:٢٣٠

[٥] نحل: أي أعطى ، والنُحل هو الإعطاء بلا عوض . لسان العرب (٦٤٩/١١)

[٦] أخرجه البخاري ، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة ، ح٢٥٨٧ – و مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد ، ح ٤١٧٧

[٧] انظر زاد المعاد (١٩٤/٥)

[٨] شرح مسلم للنووي (٣٢٣/٥)

[٩] الحاوي الكبير (١١٦/١٠)

عمر أن رجلا قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض ، فقال: «عصيت ربك وفارقت امرأتك» ، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال: «إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، أما وأنت لم تبق ماترتجع به امرأتك»[١] وفيه أن المقصود بالرجعة الرجعة التي تكون بعد الطلاق ، إذ لو كان المقصود الرجعة لغة، لما قال له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك.

الثاني: أنه ما ذكر إخراجها فيؤمر بردها ، وإنما ذكر الطلاق فكان منصرفا إلى رجعتها[٢].

الثالث: أن ابن عمر نفسه صاحب القصة صرح في رواية مسلم و غيرها بأنه حسبها طلقة .[٣]

٥- ما رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « هي واحدة »[٤]

قال ابن حجر :«وهذا نص في موضع الخلاف يجب المصير إليه » [٥]

ونوقش :

أن قوله «هي واحدة» لفظة أتى بها ابن أبي ذئب وحده فلا يقطع أنها من كلام النبي ﷺ ، فلا يدرى أهي من كلام ابن وهب أو ابن أبي ذئب أو نافع ، ولا يجوز أن يضاف إلى النبي مالا يتيقن أنه من كلامه[٦].

وعلى التسليم بصحته وأنه من كلام رسول الله ، فيكون معناه ، هي واحدة أخطأ فيها ابن عمر، أو هي قضية واحدة لازمة لكل مطلق[٧].

وأجيب عنه :

---

[١] أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، ح ٣٦٥٦ – و الدرقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ، باب واللفظ له

[٢] الحاوي الكبير (١١٦/١٠)

[٣] شرح مسلم للنووي(٣٢٣/٥)

[٤] أخرجه الدارقطني ، كتاب الخلع والإيلاء ، ح٢٧

[٥] فتح الباري (٤٣٨/٩)

[٦] المحلى (٢١٧/١١) ، انظر زاد المعاد (٢٠٣/٥)

[٧] المحلى (٢١٧/١١)

أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث ، فالأصل المتفق عليه بين العلماء قبول رواية الثقة كما رواها وأنه لا يجوز ردها بالإحتملات والتشكيك وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة[١].[٢]

٦- ما رواه ابن عمر في قصته « أن عمر قال : يا رسول الله، أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال: نعم »[٣]

وجه الدلالة: صريح في أن النبي ﷺ اعتدت وحسب الطلاق ، فدل على وقوعه.

٧- ما رواه أنس بن سيرين أنه سأل ابن عمر اما طلق امرأته وهي حائض «فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟» فقال« ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت»[٤]

وفي رواية عن يونس بن جبير قال أتعتد بتلك التطليقة ، فقال:«فمه أو إن عجز واستحمق » [٥]

وروى سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: « حسبت علي بتطليقة »[٦]

وجه الدلالة: أن هذا صريح عن صاحب القصة من اعتبار الطلاق في زمن الحيض ووقوعه.

قال النووي :« قول ابن عمر : فمه وإن عجز واستحمق، معناه أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق ؟ وهو استفهام إنكار وتقديره نعم تحتسب ، ولا يمنع احتسابها لعجزه و حماقته »[٧]

---

[١] انظر: نيل الأوطار (٢٦٦/٦) ، إرواء الغليل (١٣٤/٧)

[٢] قال اللألباني: « وكل هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم رحمه الله تعالى وظني أنه لو وقف عليها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الإعتداد بطلاق الحائض . والله تعالى هو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد» انظر إرواء الغليل (١٣٥/٧)

[٣] أخرجه الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ، ح ٥ ، قال ابن حجر في الفتح٤٣٨/٩: ورجاله إلى شعبة ثقات.

[٤] أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، ح ٣٦٦٦

[٥] أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ... ، ح ١٤٧١

[٦] أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، ح ٥٢٥٣

[٧] شرح النووي على مسلم (٣٢٦/٥)

قال ابن حجر : «قوله (فمه) أصله فما، وهو استفهام فيه اكتفاء، أي فما يكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية ، وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق»[١]

وقوله «أرأيت إن عجز واستحمق» أي إن عجز عن فرض يقمه أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له[٢].

قال الخطابي : «في الكلام حذف أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه، وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه»[٣]

ونوقش من وجهين :

الأول: أنه لا بيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة عدت له طلقة، والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه ،بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا والإخبار بأنه – أي ابن عمر – عجز واستحمق في ذلك والأظهر فيما هذه صفته لا يعتد به.[٤]

ويمكن أن يجاب عنه :

أن ابن عمر قد صرح في رواية أخرى أنها حسبت عليه «حسبت علي طلقة» وهذا صريح في اعتداد وقوع الطلاق

وقوله « أرأيت إن عجز واستحمق» تقدم تقدير الكلام فيه .

الثاني: أن ابن عمر لم يصرح من حسبها عليه ،وإنما هو إخبار عن رأيه ،ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ .[٥]، ولو كان عند ابن عمر نص نبوي لقال « ومالي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله أن أعتد بها»[٦].

و أجيب عنه من وجهين :

الأول: أنه لا يتخيل أن ابن عمر يفعل شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنيعه[٧].

---

[١] فتح الباري (٤٣٧/٩)

[٢] فتح الباري (٤٣٧/٩)

[٣] نقلا من فتح الباري (٤٣٧/٩)

[٤] انظر: المحلى (٢١٧/١١)

[٥] المحلى (٢١٧/١١)، سبل السلام (٢٥٢/٣)

[٦] سبل السلام (٢٥٢/٣)

[٧] فتح الباري (٤٣٨/٩)

الثاني: أن الآمر بالمراجعة هو النبي ﷺ وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر أن ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة .[١]

٨- أن النهي عن الطلاق في زمن الحيض لم يكن لمعنى يعود لذات الطلاق بل لمعنى خارج عن المنهي عنه وهو ضرر تطويل العدة،والنهي إذا كان لمعنى لا يعود إلى المنهي عنه بل خارج عنه، لم يكن النهي موجبا لفساد ما نهي عنه ، كالنهي عن البيع عند نداء الجمعة لا يوجب فساد البيع كذلك النهي عن الطلاق لم يمنع من وقوعه. [٢]

٩- أنه طلاق من مكلف في محله فوقع كطلاق الطاهر و الحامل[٣].

١٠ - أن الطلاق ليس بقربة حتى يعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى بالوقوع تغليظا وعقوبة له، ورفع الطلاق تخفيف عليه.[٤]

قال ابن عبدالبر: «ومن المحال والجهل أن يلزم المطيع لربه المتبع في طلاقه سنة نبيه الطلاق ولا يلزم به العاصي ان خالف لما امر به فيه»[٥]

١١- قياس الطلاق على الظهار بجامع أن كلا منهما محرم تمضي آثاره، فكما أن تحريم الظهار وهو منكر من القول وزور ،لا يمنع من ترتب أثره من تحريم زوجته عليه حتى يكفر ، فكذلك الطلاق البدعي، فإن تحريمه لا يمنع من ترتب أثره من وقوع الطلاق[٦].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن قياس الطلاق البدعي على الظهار قياسٌ معارض بمثله ،معارضة القلب، بأن يقال: تحريم الطلاق لا يترتب أثره عليه ، كالنكاح فإنه إذا كان على غير طريقة

---

[١] فتح الباري (٤٣٨/٩)

[٢] انظر: شرح فتح القدير (٤٨٠/٣) ، الحاوي الكبير (١١٦/١٠)

[٣] الحاوي الكبير (١١٦/١٠) ،المغني (٣٢٨/١٠)

[٤] الحاوي الكبير (١١٦/١٠) ، المغني (٣٢٨/١٠)

[٥] الكافي في فقه أهل المدينة (٥٧٢/٢)

[٦] انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٤/٧)

الشرع ، لا يترتب عليه آثره، فإلحاق الطلاق المحرم في عدم ترتب أثره عليه بالنكاح أولى من إلحاقه بالظهار[١].

الثاني: أن قياس الطلاق البدعي على الظهار المحرم في ترتب آثار كل منهما ، قياس مع الفارق ، فإن الظهار ليس له جهتان جهة حل وجهة حرمة ، بحيث يكون فيه جائز صحيح وحرام باطل، بل كله حرام ، فلا يتصور وجوده إلا مع مفسدته لذا ترتبت آثاره، بخلاف الطلاق فإنه ينقسم إلى حلال وحرام[٢].

ـ القول الثاني : عدم وقوع الطلاق .

وهو قول الظاهرية [٣]، واختيار ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، والشوكاني[٦].

دليلهم:

١- قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[٧]

وجه الدلالة : أن الطلاق في زمن الحيض طلاق غير مأذون به ومنهي عنه شرعا فلا يكون طلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يقع الطلاق لأن النهي يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه.[٨]

٢- ما روي عن أبي الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ابن عمر: «طلق ابن عمر امرأته وهي حائضا على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله فقال: إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبدالله: «فردها علي ولم يرها شيئا»[٩]

ونوقش من وجهين:

---

[١] انظر زاد المعاد (٢٠٤/٥)

[٢] زاد المعاد (٢٠٥/٥)

[٣] المحلى (٣٧٧/٩)

[٤] الفتاوى الكبرى (٢٦٤/٣)

[٥] زاد المعاد (١٨٦/٥)

[٦] الدراري المضيئة ص١٨٩

[٧] سورة الطلاق:١

[٨] زاد المعاد (١٩٢/٥) ، نيل الأوطار (٢٦٨/٦)

[٩] أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة ، ح ٢١٨٥ . قال ابن حجر في الفتح:٤٣٩/٩ «وإسناده على شرط صحيح مسلم» ، و قال ابن القيم في زاد المعاد(١٩٣/٥):«وهذا إسناد في غاية الصحة»

الأول: أن الأثر الوارد عن ابن عمر أنه قال «فردها علي ولم يرها شيئا » ضعيف لتفرد أبي الزبير به ومخالفة جميع الرواة فيه.

قال أبو داود بعد أن ساق الحديث في سننه: « والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير»[١]

قال ابن عبدالبر: «وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ،فكيف بخلاف من هو أثبت منه»[٢]

قال الخطابي: «قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا »[٣]

ونقل عن الشافعي أنه قال: «ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبيت في الحديث»[٤]

وأجيب عنه:

بما قاله ابن القيم: «وهذا إسناد في غاية الصحة، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وإنما يخشى من تدليسه ، فإذا قال سمعت أو حدثني زال محذور التدليس وزالت العلة المتوهمة ، وصح الحديث وقامت الحجة»[٥]

الثاني: أن قوله «ولم يرها شيئا» محتمل وله تأويلات ، مبينة في كلام العلماء.

– قال ابن حجر :«قوله «لم يرها شيئا» قابل للتأويل وهو أولى من إلغاء النص الصريح قول ابن عمر أنها حسبت عليه تطليقة»[٦]

قال ابن عبد البر :« أي لم يرها شيئا مستقيما ، لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله »[٧]

قال الخطابي : ويحتمل معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة .

وحمل الشافعي قوله «ولم يرها شيئا» على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ .

---

[١] سنن أبي داود ص٣١٦

[٢] التمهيد (٦٦/١٥)

[٣] عون المعبود (١٦٥/٦)، وانظر تلخيص الحبير (٤٤١/٣)

[٤] سنن البيهقي (٣٢٧/٧)

[٥] زاد المعاد (١٩٣/٥)

[٦] فتح الباري (٤٣٩/٩)

[٧] التمهيد (٦٦/١٥)

وحمله بعض الفقهاء على أنه لم يره إثما ، أولم يره شيئا لا يقدر على استدراكه ، لأنه قد بين أنه يستدرك بالرجعة[١]

٣- عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ،قال ابن عمر « لا يعتد لذلك»[٢]

٤- ما روي عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال «لا يعتد بها» [٣]

نوقش الأثرين السابقين:

بما قاله ابن رجب: «أن هذا الأثر قد سقطت من آخره لفظه وهي «لا يعتد بتلك الحيضة» كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدالوهاب الثقفي أن ابن عمر قال:«لا تعتد بتلك الحيضة»[٤]،ومراد ابن عمر أن الحيضة التي تطلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قرأ، وهذا هو مراد خلاس وغيره، وقد روي ذلك أيضًا عن جماعة من السلف منهم زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمينا أن الطلاق في الحيض لا يقع وهذا سبب وهمهم والله اعلم»[٥]

قال الألباني: «فهو بهذا اللفظ نص على أن الإعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة فسقط الإستدلال المذكور»[٦]

٥- ما روي عن عبدالله بن عباس أنه قال: « الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام ، فأما اللذان هما حلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملا مستبينا حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها حائضا أو حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم الولد أم لا »[٧]

---

[١] انظر: الحاوي الكبير (١١٧/١٠)

[٢] المحلى (٣٧٥/٩)

[٣] المرجع السابق.

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، ح١٨٠٤٩ (٥/٥)

[٥] جامع العلوم والحكم (١٩٠/١)

[٦] إرواء الغليل (١٣٦/٧)

[٧] أخرجه الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ، ح ١٠٠

قال ابن حزم: «ومن المحال أن يخبر ابن عباس عما هو جائز بأنه حرام »[١]

ونوقش :

أنه لا دليل فيه على عدم الوقوع، بل إن اقتران الوقوع بالحرمة أدعى للتغليظ عليه[٢]بإلزامه بوقوع طلاقه.

٦- لو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة بل فيه مضرة عليهما فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع ، فيكون الطلاق مع الأول تكثيرا للطلاق- أي طلاقه الأول وطلاقه الثاني بعد الرجعة- وتطويل العدة وتعذيب للزوجين .[٣]

٧- أنه فعل الطلاق على الوجه الذي حرمه الله ورسوله فلم يكن لازما كما يلزم ما أحله الله ورسوله ، كما في الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٤]

٨- أن هذا الطلاق بدعة نهى عنها رسول الله والمجيز للبدعة مخالف لإجماع القائلين بأنها بدعة[٥].

٩- أن النكاح قد يحرم في وقت وهو في العدة والإحرام كما يحرم الطلاق في وقت وهو الحيض والطهر المجامع فيه . فإذا كان عقد النكاح في وقت تحريمه باطلا ولا يترتب عليه أثره ، فكذا الطلاق إذا وقع في وقت تحريمه لا يصح ولايقع.[٦]

نوقش:

أما استدلالهم بالنكاح ، فالفرق بين النكاح حيث بطل بعقده في حال التحريم وبين الطلاق حيث أمره بإيقاعه في حال التحريم ، أن الطلاق أوسع حكما وأقوى نفوذا من النكاح لوقوع الطلاق مباشرة وسراية، ومعجلا ومؤجلا . وعلى غرر لا يصح النكاح على مثله ، فجاز أن يقع في وقت تحريمه وإن لم يصح عقد النكاح في وقت تحريمه[٧]

---

[١] المحلى (٣٧٥/٩)

[٢] المجموع (٨٠/١٧)

[٣] انظر مجموع الفتاوى (١٧/١٧)

[٤] مجموع الفتاوى (١٤/١٧) ، زاد المعاد (١٩١/٥)

[٥] المحلى (٢١٧/١١)

[٦] انظر زاد المعاد (١٩١/٥) ، الحاوي الكبير (١١٥/١٠)

[٧] الحاوي الكبير (١١٧/١٠)

وقد ذكر ابن القيم أدلة إضافة على ما تقدم في كتابه زاد المعاد[١] على عدم وقوع الطلاق ، وهي كما يلي:

١- أنه يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع منه الطلقة الرابعة لأنه لم يملكه إياها ، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم فلا يصح ولا يقع .

٢- أنه لو وكل وكيلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا فطلق طلاقا محرما لم يقع، لأنه غير مأذون له فيه ، فكيف كان إذن المخلوق معتبرا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع .

٣- أن الشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى .

٤- أنه طلاق محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

٥- أن الشارع إنما نهى عنه حرمه لأنه يبغضه ولا يحب وقوعه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وتصحيحه ضد هذا المقصود

٦- أنه طلاق لم يشرعه الله أبدا وكان مردودا باطلا كطلاق الأجنبية فكلاهما ليس محلا للطلاق .

٧- أن النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي وكذلك الطلاق ، فكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححتم ما حرمه من الطلاق .

٨- قياسا على إبطال البيع وقت النداء يوم الجمعة لأنه بيع محرم .

وقد رد الجمهور على هذه الأدلة أنها قياسات وأدلة عقلية لا تنهض مع صريح الأمر بالرجعة وتصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة ، والقياس في معارضة النص فاسد[٢].

أما علة منع طلاق الحائض فقد اتفق جمهور الفقهاء أن علة المنع هي تطويل العدة على الحائض[٣]، وزاد الحنفية لأنه زمان النفرة و الرغبة عنها [٤]، و زاد المالكية أن المنع تعبدي ليس بمعلل[٥].

---

[١] (١٨٦/٥)

[٢] انظر: فتح الباري (٤٤٠/٩)

[٣] بدائع الصنائع (٩٤/٣)، حاشية الدسوقي (٢٤٢/٣)، مغني المحتاج (١١٠/١) ، الإنصاف (٤٤٨/٨)

[٤] بدائع الصنائع (٩٤/٣)

[٥] حاشية الدسوقي (٣٦٣/٢)

ويترتب على الخلاف في تحديد علة التحريم، أنه لو كان المنع في الحيض معللا بتطويل العدة لجاز الخلع في الحيض لأن الحق لها وقد رضيت بإسقاطه بل طلبت ذلك وأعطت عليه مالا[1].

الترجيح :

والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول القائلين بوقوع الطلاق في زمن الحيض ، لقوة ما استدلوا به ، وضعف أدلة القول الثاني مع كثرتها وتنوعها؛ ولأن الأصل في الطلاق إذا تمت شروطه وانتفت الموانع عنه فإنه يقع، وكلا الفريقين في هذه المسألة استدل بما هو صريح عن ابن عمر، فالموقعين للطلاق استدلوا بقول ابن عمر أنها حسبت عليه طلقة، و القائلين بعدم وقوع الطلاق أيضا استدلوا بقول ابن عمر حين سأل فقال «لا يعتد بذلك» ، فإذا تبين أن التصريح الأول الذي يدل على الوقوع صحيح ثابت و الآخر قد ضعفه جماعة من أهل العلم لا شك أن الحكم بوقوع الطلاق أولى، لا سيما مع بيان بعض أهل العلم من أن قول ابن عمر «لا يعتد بذلك» قد سقطت منه لفظة من آخره وهي «الحيضة» ، كما قاله ابن رجب وغيره [2]، فيكون المراد بعدم الاعتداد بالحيضة التي تطلق فيها المرأة ولا تحسبها من العدة ، وبين ابن رجب أن سقوط هذه اللفظة أشكلت على من قال بعدم وقوع الطلاق وكانت سبب وهمهم، فإذا ثبت ذلك فإن هذا الأثر لا يسعف القائلين بعدم الوقوع من حيث الإسناد ولا المتن. والله أعلم.

وهذه المسالة من المسائل المهمات في الفقه، ومع أهميتها فإنها خطرة، إذ تترتب عليها استحلال فروج واستحقاق حقوق، وهي من المسائل التي يتعذر فيها تطبيق قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) [3]

ففي هذه المسألة اجتمع فيها حكم بوقوع طلاق الحائض و عدم وقوعه، وكما تقدم لكل حكم آثار مترتبة عليه، فيتعذر حينئذ تطبيق هذه القاعدة؛ لأن مقصودها العمل بأحوط

---

[1] حاشية الدسوقي (٣٦٣/٢)

[2] انظر جامع العلوم والحكم (١٩٠/١)

[3] **معنى القاعدة :** المراد بالخروج من الخلاف أو مراعاة الخلاف ، إعمال المجتهد دليل المجتهد المخالف له في لازم مدلوله ، والمقصود به (إتيان ما هو أحوط للدين في مسألة اجتهادية ، اختلف فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم) ، فمفاد القاعدة أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه ، وذلك أولى وأفضل .) انظر: موسوعة القواعد لـ د.محمد بورنو

الأقوال وذلك متعذر، فالإنسان إذا أراد مراعاة الخلاف والخروج منه بإتيان الأحوط في دينه تعذر ذلك؛ لأن الآخذ بالحكم إما أن يأخذ بوقوع الطلاق أو عدم وقوعه، والمترتب على الأول تحريم المرأة على الزوج وهي حلال عليه بل ويحلها لزوج آخر قد تكون حرام عليه، والمترتب على الثاني إحلالها لزوجها وهي محرمة عليه، فلا سبيل للأخذ بالأحوط وذلك لأنه من شروط إعمال القاعدة أن يكون الجمع بين الأقوال ممكنا، وهذا الأمر متعذر في المسألة التي بين أيدينا.

فهذه المسألة من المسائل العضال التي حيرت بعض الفقهاء، منهم الصنعاني الذي كان يرى بعدم وقوع الطلاق ثم صار إلى التوقف في المسألة، ثم صار بعد ذلك إلى القول بوقوع الطلاق، وهذا ما ذكره هو عن نفسه فقال: «وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة[١]، وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه»[٢]

وقد وصف ابن القيم هذه المسألة في نهاية عرض وبسط مسائلها، قائلا: «فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعرة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان وتتضاءل لدى صولتها الشجعان»[٣]

والذي يظهر لي أن القول بوقوع الطلاق في بداية الأمر كان مستقرا ومشهورا لدى عامة الفقهاء، لذا نجد أن بعض العلماء نقل الاتفاق في هذه المسألة، حتى قال ابن عبدالبر: « لا مخالف إلا أهل البدع والضلال والأهواء»[٤]

ونقل عن أبو عبيدة أنه قال: « الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار حجازهم وتهامهم ويمنهم وشأمهم وعراقهم ومصرهم»[٥]

وكذا دفاع ابن القيم ونصرته للقول بعدم الوقوع وتطويله وتنويعه في عرض الأدلة والمناقشات، أمر يؤيد أن الوقوع كان مستقرا إلى حد ما عند الناس. والله أعلم

---

[١] والرسالة هي (الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي) انظر سبل السلام (٢٥٢/٣)

[٢] سبل السلام (٢٥٢/٣)

[٣] زاد المعاد (٢٠٦/٥)

[٤] التمهيد (٥٨/١٥)

[٥] جامع العلوم والحكم ص ١٩٠.

الحكمة من تحريم طلاق المرأة حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه .

ذكر العلماء من الحكم في تحريم الطلاق حال حيض المرأة أو في طهر جامعها فيه، منها ما يلي:

١- أن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة و زمان الحيض زمان النفرة، فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق، لذا لم يكن الطلاق في هذا الزمان طلاق سنة بل يكون سفها، فحتى لا يكون للنفور من الزوجة في حال الحيض دخل في إيقاع الطلاق أمر الزوج أن لا يطلق في هذا الوقت الذي يؤثر في طبع الزوج وينفرة[١].

٢- أن الطلاق في زمن الحيض يلحق ضررا بالزوجة حيث يطول العدة عليها، لأن الحيضة التي أوقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة[٢].

٣- أن طلاق الزوجة في طهر قد جامعها فيه يكون طلاقا بعد فتور الرغبة عنها؛ لأنه إذا جامعها قلت رغبته إليها، فضلا عما يترتب على هذا الطلاق من وإيقاع الزوجة في الحيرة في أمر عدتها، فهي لا تدري أحملت فتعتد بوضع الحمل أو لم تحمل فتعتد بالأقراء، وأيضا في الطلاق في هذا الوقت قد يعرض الزوج للوقوع في الندم إذا تبين أن الزوجة حامل، لذلك كله منع الشرع طلاق المرأة في حال كانت في طهر قد جامعها فيه[٣].

وأضف إلى ذلك ما يصيب الزوجة في زمن الحيض من حالة نفسية عصبية تظهر في تصرفاتها الأمر الذي يعين على حصول خلافات بين الزوجين أو تزايدها قد تؤدي إلى الطلاق .

---

[١] انظر بدائع الصنائع(٣/٩٤)

[٢] انظر المبسوط (٦/٥)، بدائع الصنائع(٣/٩٤)،المنتقى (٤/٩٧)، المقدمات الممهدات (١/٥٠٠)، المجموع (١٧/٧٣)، المبدع (١/٢١٣)

[٣] انظر بدائع الصنائع (٣/١٥٠)، المبسوط (٦/١٢)، شرح فتح القدير (٣/٤٧٧)

المبحث الثاني: حكم إرجاع[١] الرجل امرأته بعد طلاقها في الحيض.

هذه المسألة تتعلق فيما إذا كانت الرجعة ممكنة بأن يكون الطلاق رجعيا، فإن كان الطلاق بائنا ببينونة كبرى تعذر الرجوع.

لما روي أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول :« أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها ، أما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك »[٢]

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أن المطلق في زمن الحيض يؤمر بأن يراجع امرأته .

قال النووي: «أجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها»[٣]

و اختلف هل يجب على الرجل مراجعة امرأته على قولين:

سبب الخلاف :

حديث ابن عمر المتقدم في قوله ﷺ «مره فيلراجعها ... » هل الأمر في هذا الحديث يدل على الوجوب أم الاستحباب[٤].

- القول الأول : يستحب مراجعتها.

وهو قول بعض الحنفية [٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة [٧].

دليلهم :

١- قوله تعالى {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}[٨]

---

[١] الرجعة في اللغة: من رجع ، وهو لفظ يدل على رد وتكرار. معجم مقاييس اللغة(٢/٤٩٠)

الرجعة في الاصطلاح: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص .

انظر البحر الرائق(٤/٥٤) ، حاشية الدسوقي(٢/٤١٥) مغني المحتاج (٣/٣٣٥) ، كشاف القناع (٥/٣٤١)

[٢] أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، ح١٤٧١

[٣] شرح مسلم للنووي (٥/٣٢٣)

[٤] أنظر بداية المجتهد (٣/٨٨)

[٥] المبسوط (٦/١٧)، بدائع الصنائع (٣/١٥٠)، تبيين الحقائق (٢/١٩٣)

[٦] روضة الطالبين (٨/٤) ، المجموع (١٧/٧٤)، الحاوي الكبير (١٠/١٢٣) ، مغني المحتاج (٣/٣٠٩) ، أسنى المطالب (٣/٢٦٥)

[٧] المغني (٧/٣٦٦) ، الإنصاف (٨/٤٤٩) ، كشاف القناع (٥/٢٤٠) ، الكافي (٣/١٠٦) ، المبدع (٧/٢٤٠)

[٨] سورة البقرة:٢٢٨

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على أن الرجعة غير واجبة من وجهين:أحدهما : أن الله جعل الرجعة حقا للأزواج لا حق عليهم فيجب ، والثاني : أن الله تعالى قرن الرجعة بإرادة الإصلاح[١].

٢- قوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٢]

وجه الدلالة: أن الله تعالى خير بين الرجعة والترك ، فتشمل بعمومها من طلق في زمن الحيض وزمن الطهر.[٣]

ويمكن أن يناقش:

أن عموم الآيات الكريمة في دلالتها بعدم وجوب الرجعة ، قد ورد ما يخصصها من السنة بوجوبها فيمن طلق امرأته في زمان الحيض ، وهو حديث ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ لعمر «مره فليراجعها»

٣- ما رواه عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[٤]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالمراجعة، وأقل أحوال الأمر الاستحباب[٥].

٤- أن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك[٦]، فكان هذا قرينة على أن الأمر للندب.

نوقش:

وأجيب بأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة[٧].

---

[١] الحاوي الكبير (١٢٣/١٠)

[٢] سورة البقرة:٢٢٩

[٣] انظر: الحاوي الكبير (١٢٣/١٠)

[٤] تقدم تخريجه

[٥] الحاوي الكبير (١٢٣/١٠) ، المبدع (٢٤٠/٧)

[٦] فتح الباري (٤٣٣/٩) ، سبل السلام (٢٥٠/٣)

[٧] سبل السلام (٢٥٠/٣)

٥- أن الرجعة إما أن تراد لاستدامة عقد النكاح أو إعادته، فإن أريدت لإعادته لم تجب، لأن ابتداء النكاح لا يجب ، وإن أريدت لاستدامته لم تجب : لأن له رفعه بالطلاق[١].

٦- أنه طلاق لا يرتفع بالرجعة فلم تجب الرجعة فيه، كالطلاق في طهر أصابها فيه فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب فيه[٢]

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا تعليل صحيح لو كان الطلاق على الوجه الشرعي، أما إذا كان الطلاق على غير الوجه الشرعي، ووقع في زمن الحيض فإن النص قد ورد فيه بالأمر بالرجعة، وهو أمر النبي ﷺ لابن عمر بمراجعة امرأته، فوجب المصير إليه.

- القول الثاني : يجب مراجعتها.

وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وهو اختيار الشوكاني [٦].

دليلهم :

١- ما رواه عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[٧]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة زوجته ، الأمر يفيد الوجوب ، فدل على وجوب الرجعة عملا بحقيقة الأمر الذي دلت عليه الصيغة الطالبة على وجه الحتم[٨]؟

---

[١] الحاوي الكبير (١٢٣/١٠)،

[٢] المغني (٣٦٧/٧) ، المبدع (٢٤٠/٧)،

[٣] شرح فتح القدير (٤٨١/٣) ، البحر الرائق (٢٦٠/٣) ، الفتاوى الهندية (٣٤٩/١)

[٤] بداية المجتهد (٨٧/٣) ، المنتقى (٩٧/٤)، عقد الجواهر (٥٠٥/١)، مواهب الجليل (٤٦/٤) ،، الشرح الكبير للدردير(٣٦٢/٢)

[٥] الإنصاف (٤٤٩/٨) ، المبدع (٢٤٠/٧)

[٦] نيل الأوطار(٢٦٤/٦)

[٧] تقدم تخريجه

[٨] انظر شرح فتح القدير (٤٨١/٣)

نوقش من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يأمر عبدالله بن عمر بنفسه ، بل جعل عمر هو الآمر له بقوله «مره فليراجعها» فدل ذلك على أن الأمر معدول به عن الوجوب إلى الاستحباب ، لأنه عدل به عمن تجب أوامره إلى من لا تجب أوامره[١]، فيكون المراد فليراجعها لأجل أمرك فيكون الوجوب لأجل الوالد[٢].

الثاني: أن قول النبي ﷺ «ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» والمشيئة ترجع إلى جميع المذكور من الرجعة والطلاق، وما رد إلى مشيئة فاعله لم يكن واجبا[٣].

وأجيب عنه:

أن قول النبي «مره فليراجعها» يدل على أن الآمر لابن عمر بالمراجعة هو النبي ﷺ، وأما عمر فهو نائب عنه في التبليغ ،فقول النبي ﷺ لعمر «مره فليراجعها» اشتمل على وجوبين، صريح وهو الوجوب على عمر رضي الله عنه أن يأمر، وضمني وهو ما يتعلق بابنه عند توجيه الصيغة والأمر إليه[٤]

٢- أن الرجعة إمساك للزوجة بدليل قوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٥] و الإمساك واجب لأمر النبي ﷺ حين قال « ثم ليمسكها» ، فإذا كان الإمساك واجب كانت الرجعة واجبة لأنها بمعنى الإمساك.[٦]

٣- أن الطلاق لما كان محرما في الحيض، كانت استدامة النكاح فيه واجبة .[٧]

٤- أن في الرجعة رفع للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو دفع ضرر تطويل العدة .[٨]، ودفع الضرر بالقدر المستطاع واجب لأنه الضرر محرم .

---

[١] انظر: الحاوي الكبير (١٢٣/١٠)

[٢] انظر: مغني المحتاج (٣٠٩/٣)

[٣] انظر: الحاوي الكبير (١٢٣/١٠)

[٤] انظر: شرح فتح القدير (٤٨١/٣)، سبل السلام (٢٤٩/٣)

[٥] سورة البقرة:٢٢٩

[٦] انظر: المغني (٣٢٩/١٠)

[٧] نيل الأوطار (٢٦٤/٦)

[٨] انظر: شرح فتح القدير (٤٨١/٣) ، البحر الرائق (٢٦٠/٣) ، المبسوط (١٧/٦)

الترجيح :

والذي يظهر لي وجوب المراجعة، لحديث النبي ﷺ « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ...» ولأن الأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب ولا صارف يصرفه إلى الاستحباب ، وما استدل به القائلين بالإستحباب أن في كتاب الله تخيير بين الرجعة والإمساك فهو عموم مخصص بالأمر بالرجعة كما في حديث ابن عمر. والله أعلم

واختلف الفقهاء في علة أمر المطلق في الحيض بالرجعة.

- فقيل إنما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة وهو الطهر الذي لم يمسها فيه فلولم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم فأمر برجعتها ليطلقها طلاقا مباحا يترتب عليه أحكام الطلاق[١].

- وقيل عوقب بذلك لأنه تعدى ما أمر به ولم يطلق للعدة فعوقب بإمساك من لم يرد إمساكه وإلزامه بنقيض قصده، حتى يطلق كما أمر للعدة[٢]

- وقيل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض معلل بتطويل العدة فأمره برجعتها ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله[٣].

---

[١] حاشية ابن القيم (١٧٣/٦)

[٢] التمهيد (٦٧/١٥)

[٣] حاشية ابن القيم (١٧٣/٦) ، التمهيد (٦٧/١٥)

المبحث الثالث: هل يجب إمساكها حتى تطهر من حيضتها التي طلقت فيها، أو حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ؟

أي إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض ثم أرجعها إليه، فهل يمسكها حتى تطهر من حيضتها التي طلقت فيها أم الواجب إمساكها حتى تطهر من حيضتها التي هي فيها ثم تحيض مرة أخرى ثم تطهر، بمعنى هل يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع الطلاق فيها ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

سبب الخلاف :

هو تعارض ظاهر الروايات، وتعارض مفهوم العلة.

وذلك تعارض ما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» مع ما رواه سالم ويونس بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال«مره فليراجعها حتى تحيض، ثم تطهر ثم إن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء»، خالف نافع ماروا ه سالم ويونس في زيادة طهر، ففي رواية نافع إذن له أن يطلق في الطهر الثاني دون الأول، وفي رواية سالم إذن له أن يطلق في الطهر الأول بعد الحيضة التي طلق فيها، فمن أخذ بالرواية الأولى قال بوجوب الإمساك حتى تطهر من حيضتها ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ومن أخذ بالرواية الثانية قال بأن الإمساك الواجب حتى تطهر من حيضتها ثم تطهر ثم إن شاء طلق[1].

أما مفهوم العلة، فمن قال بأن علة إمساك المرأة التي طلقت في حيضها هو تصحيح الرجعة،أي حتى تصح الرجعة بالوطء في الطهر بعد الحيض، ذهب إلى وجوب الإمساك إلى الطهر الثاني، ومن قال بأن علة الرجعة والإمساك، عقوبة له، لأنه طلق في زمان غير مشروع، قال بعدم لزوم امساكها إلى الطهر الثاني، لأنها إذا طهرت من حيضتها التي طلقت فيه ذهب زمان المنع ووقع الطلاق على الوجه المشروع[2].

---

[1] انظر: بداية المجتهد (٨٨/٣)

[2] انظر: بداية المجتهد (٨٨/٣)

- **القول الأول : يجب إمساكها حتى تطهر، ويستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر.**

وعليه فإن طلقها في الطهر الأول وقبل أن يمسها وقع طلاقه للسنة[١].

وهو قول المالكية[٢]، ووجه للشافعية[٣]، وهو قول الحنابلة[٤] .

دليلهم :

١- قوله تعالى {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[٥]

وجه الدلالة : أن المطلق في الطهر الذي بعد الحيض مطلق للعدة .[٦]

٢- ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »[٧]

وجه الدلالة: قوله «طاهرا» دل على جواز الطلاق حال الطهر مطلقا سواء في الطهر الأول أو الثاني.[٨]

٣- ما رواه أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله، فسأل عمر رسول الله فقال: إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ «ليراجعها» فردها، وقال « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك »[٩]

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال «مره فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها»[١٠]

وفي رواية أن النبي ﷺ قال «مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها»[١١]

وجه الدلالة: أن النبي أجاز الطلاق بعد الطهر الأول[١٢] .

---

[١] المغني(٣٦٧/٧)

[٢] عقد الجواهر (٥٠٦/١)، بداية المجتهد (٨٨/٣)، المنتقى (٩٨/٤)، مواهب الجليل (٤٧/٤)

[٣] روضة الطالبين (٤/٨) ، الحاوي الكبير (١٢٤/١٠) ،

[٤] المغني (٣٦٧/٧)، الإنصاف (٢٤٠/٥) ، كشاف القناع (٢٤٠/٥)

[٥] سورة الطلاق:١

[٦] انظر المغني (٣٦٨/٧)

[٧] تقدم تخريجه.

[٨] نيل الأوطار (٢٦٤/٦)

[٩] أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، ح ١٤٧١

[١٠] أخرجه مسلم، كتاب

[١١] أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، ح٣٦٦٦

[١٢] انظر: المغني (٣٦٨/٧)

ويمكن أن يناقش:

أنه جاء في روايات أخر تقيد الطلاق بالطهر الثاني وفيه قول النبي ﷺ «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها »[١]، والروايات الأولى مطلقة، فوجب حمل المطلق على المقيد.

٥- أن الطهر بعد الحيضة التي طلق فيها طهر لم يمسها فيه فأشبه الطهر الثاني[٢].

٦- أن المنع إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غير من الأطهار . [٣]

- القول الثاني : يمنع طلاقها في الطهر الأول، فلا يطلقها حتى تطهر من الحيضة التي طلقت فيها ثم تحيض ثم تطهر .

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٤]، أصح الوجهين عند الشافعية [٥]، واختيار بن تيمية [٦] .

دليلهم :

١- ما رواه عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[٧]

٢- ما رواه سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال: « طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ رسول الله ثم قال «مره فليراجعها حتى تحيض

---

[١] أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، ح ١٤٧١

[٢] انظر: المغني (٣٦٧/٧)

[٣] فتح الباري (٤٣٤/٩) ، نيل الأوطار (٢٦٤/٦)

[٤] مجمع الأبحر (٧/٢) ، حاشية بن عابدين (٢٣٤/٣) ، شرح فتح القدير (٤٨٢/٣)، الفتاوى الهندية (٣٤٨/١)

[٥] روضة الطالبين (٤/٨)

[٦] الإنصاف (٤٤٩/٨)

[٧] تقدم تخريجه

حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها»[١]

٣- ما رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمره «أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ..» [٢]

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ جعل الإمساك بعد الطهر من الحيضة التي سوى حيضتها التي طلقت فيها ، وأكد ذلك بقوله ﷺ «سوى حيضتها التي طلق فيها» فدل ذلك على وجوب الامساك إلى الطهر الثاني.

نوقش:

أن هذه الأحاديث تحمل على استحباب إمساك المرأة التي طلقت في حيضها إلى الطهر الثاني[٣].

ويمكن أن يجاب عنه:

بالقاعدة الأصولية، أن الأصل في الأمر حمله على الوجوب، إلا بصارف يصرفه عنه، ولا صارف يصرف من وجوب الامساك إلى الطهر الثاني بدلالة الأمر، إلى استحبابه.

٤-أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة التي طلقها فيه، كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإنها شرعت لإيواء المرأة ، وحتى تكون الرجعة للإمساك لا للطلاق[٤].

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحان القول الثاني، في وجوب إمساك المرأة التي طلقت في الحيض، إلى الطهر الثاني، أي بعد أن تطهر من حيضها التي طلقت فيه ثم تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم إذا طهرت إن شاء طلقها في هذا الوقت، لحديث النبي ﷺ «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها،

---

[١] أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، ح ١٤٧١

[٢] المرجع السابق نفسه

[٣] انظر: المغني (٣٦٧/٧)

[٤] فتح الباري (٤٣٤/٩)

فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها »[1]، فنبه النبي ﷺ بقوله «سوى حيضتها التي طلقها فيه» فدل على وجوب الإمساك إلى الطهر الثاني.

وذكر أهل العلم في إمساكها إلى الطهر الثاني، حِكم، منها:

١- أن الطلاق حرم في الحيض لضرر تطويل العدة عليها، فلو طلقها عقب الرجعة- أي في الطهر الأول- من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة، فإن تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة وإنما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها أو من الحيضة الأخرى على الاختلاف في معنى الأقراء، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى ممن طلقت ثم راجعها ولم يمسها حتى طلقها فإنها تبنى على عدتها في أحد القولين، لأنها لم تنقطع بوطء، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا لم يزل بطلاقها عقب الحيضة فأراد رسول الله قطع حكم الطلاق جملة بالوطء فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء فإذا وطىء حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر[2] .

٢- أنها ربما كانت حاملا وهو لا يشعر فإن الحامل قد ترى الدم، على خلاف بين الفقهاء هل حكمه حكم الحيض أو دم فساد، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ثم بحيض تام، فحينئذ تعلم هل هي حامل أو حائل، فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه، وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل، فأراد الشارع تحقيق علمها بذلك، نظرا للزوجين ومراعاة لمصلحتهما وحسما لباب الندم وهذا من أحسن محاسن الشريعة[3].

٣-أن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المبتغى من النكاح والمراجعة في الأغلب ، وكان ذلك الطهر-الطهر الأول- موضعا للوطء، فإذا مسها لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه للنهي عن ذلك ولإجماعهم على أنه لو فعل كان مطلقا لغير العدة فقيل له ،دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر ثم تطلق.[4]

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، ح ١٤٧١

[2] انظر: حاشية ابن القيم (١٧٥/٦) ،الاستذكار (١٤٠/٦)

[3] حاشية ابن القيم (١٧٥/٦)

[4] انظر: الإستذكار (١٤٠/٦)

٤-وقيل الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم[١]

٥-وقيل حكمته أنه نهى عن الطلاق في الطهر ليطول مقامه معها، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها فيكون ذلك حرصا على ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله، المحبوب إلى الشيطان وحضا على بقاء النكاح ودوام المودة والرحمة[٢].

٦-أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة التي طلقت فيها، كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها ولم شعث النكاح وقطع سبب الفرقة ولهذا سماه إمساكا، فأمره الشارع أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق[٣]، وأيضا فإنه لو أتيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان كأنه قد أمن أن يراجعها ليطلقها، فأشبه النكاح إلى أجل ونكاح المتعة ، فلم يجعل له ذلك حتى يطأ[٤].

٧- أن الإمساك إلى الطهر الثاني، فيه الإمساك بالمعروف وفيه لإصلاح الذي قال الله تعالى { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}[٥] لأن حق المرتجع أن لا يرجع رجعة ضرار لقوله تعالى {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا}[٦] فالطهر الأول فيه الإصلاح بالوطء، فإذا وطيء لم يجز له أن يطلق في ذلك الطهر ولزمه أن يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها[٧].

---

[١] حاشية ابن القيم (١٧٥/٦)

[٢] حاشية ابن القيم (١٧٦/٦)

[٣] حاشية ابن القيم (١٧٥/٦)

[٤] الإستذكار (١٤٠/٦)

[٥] سورة البقرة:٢٢٨

[٦] سورة البقرة:٢٣١

[٧] الاستذكار (١٤٠/٦) وانظر: المنتقى (٩٥/٤)

المبحث الرابع : حكم الطلاق بعد انقطاع حيض المرأة وقبل اغتسالها.

وصورة المسألة رجل طلق امرأته بعد انقضاء حيضتها وانقطاع الدم وقبل أن تغتسل ، فهل يكون الطلاق بدعي محرم لأنه أوقعه في زمن الحيض أم جائز لأنه أوقع الطلاق في زمن الطهر ، وصورة أخرى، رجل طلق امرأته وهي حائض فارتجعها فأراد أن يطلقها في طهرها الأول أو الثاني على الخلاف المتقدم فهل له أن يطلقها بعد انقطاع دمها أم يمسك عن الطلاق حتى تغتسل.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز أن يطلقها بعد انقطاع الدم وقبل أن تغتسل .

وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢].

واستدلوا بأن تحريم الطلاق في زمن الحيض كان لضرر تطويل العدة ، أما بعد انقطاع الدم فإن ضرر التطويل قد زال، فجاز الطلاق في هذا الزمن وقبل الاغتسال، وانتفى حكم التحريم لانتفاء علته.[٣]

القول الثاني : لا يجوز إلا بعد الاغتسال .

وهو قول المالكية[٤] و رواية عن أحمد[٥]، وهو اختيار الشوكاني[٦].

دليلهم:

١- ما رواه عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال له النبي ﷺ « مر عبدالله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها»[٧]

وجه الدلالة : قوله «فإذا اغتسلت» مفسر لقوله «فإذا طهرت» فيحمل عليه[٨].

---

[١] مغني المحتاج (١١٠/١) ، روضة الطالبين(٩/٨)، منهاج الطالبين ص٨

[٢] المغني (٤٥٣/٧)، كشاف القناع (٢٤٢/٥) ، الإنصاف (٣٢٩/١) ، المبدع (٢٤٧/٧)

[٣] انظر: مغني المحتاج (١١٠/١)، كشاف القناع (١٩٩/١)

[٤] المنتقى (٩٩٦/٤)

[٥] المغني (٤٥٣/٧)، الإنصاف (٣٢٩/١)، المبدع (٢٤٧/٧)

[٦] نيل الوطار (٢٦٥/٦)

[٧] أخرجه النسائي ، كتاب الطلاق ، باب ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهي حائض ، ٣٤٢٤

[٨] فتح الباري (٤٣٥/٩)

٢- قياسا على الصلاة و الوطء بجامع أن الحائض تمنع من فعلها لأجل الحيض حتى تغتسل، فكذلك الطلاق[١].

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحان القول الثاني، الذي قضى بعدم جواز الطلاق في زمن انقطاع الحيض وقبل الاغتسال، لقوة دلالة النص الذي استدلوا به، بأن الطهر بعد الحيض لا يكون إلا بالاغتسال، وعليه يكون الطلاق نظير الصلاة والطواف اللذان لا يصحان إلا بعد- التطهر -الاغتسال- أما ما استدل به القول الأول من انتفاء ضرر تطويل العدة من الطلاق في زمن انقطاع الحيض ، فيجاب عليه بأنه تعليل في مورد نص فلا يصح الاستدلال به، أما الطلاق في هذه المدة- زمن انقطاع الحيض وقبل الاغتسال-من حيث وقوعه، في فهو واقع عند جمهور الفقهاء، فهم يرون بوقوعه في زمن الحيض مطلقا، سواء قبل انقطاعه، أو بعد انقطاعه وقبل الاغتسال.والله أعلم

[١] انظر: المنتقى (٩٦/٤)

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

التفسير وعلوم القرآن:

- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، **أحكام القرآن لابن العربي**، الطبعة الثالثة (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، مصر: دار الكتب المصرية.

كتب متون الحديث:

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (١٤٠٩ه) الرياض: مكتبة الرشد.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **سنن أبو داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، الطبعة الأولى (١٤٢٢ه) تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر مسعود بن النعمان، **سنن الدارقطني**، الطبعة الأولى(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **سنن النسائي**، الطبعة الثانية (١٤٠٦ – ١٩٨٦م) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

كتب شروح الحديث:

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عاصم النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (١٣٨٧ه) تحقيق: مصطفى العلوي- محمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عاصم النمري، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، الطبعة الأولى (١٤٢١ه-٢٠٠٠م) تحقيق: سالم عطا- محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد النجيبي، **المنتقى شرح الموطأ**، الطبعة الأولى (١٣٣٢ه) مصر: مطبعة السعادة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، **نيل الأوطار**، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام**، دار الحديث.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الطبعة: الثانية (١٤١٥ هـ) ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)**، الطبعة الثانية (١٣٩٢ه) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

كتب التخريج:

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٨٩م) بيروت: دار الكتب العلمية.

- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م) إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي.

الفقه الحنفي:

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) بيروت: دار الفكر.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،الطبعة الأولى (١٣١٣ه) القاهرة- بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) بيروت: دار المعرفة.
- السيواسي، محمد بن عبدالواحد، **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر.
- الشيباني، بو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الحجة على أهل المدينة**، الطبعة الثالثة (١٤٠٣ه) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت: عالم الكتب.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) بيروت: دار الكتب العلمية.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** (١٤١١ه-١٩٩١م) بيروت: دار الفكر.

الفقه المالكي:

- ابن شاس، أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، الطبعة الأولى، (١٤٢٣ه-٢٠٠٣م)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (١٤٠٨ه-١٩٨٨م)، **المقدمات الممهدات**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)، ، القاهرة: دار الحديث.
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم، **الكافي في فقه أهل المدينة**، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (١٤١٥ه-١٩٩٤م)، **المدونة**، دار الكتب العلمية.
- الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، بيروت: المكتبة الثقافية.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (١٤١٢ه-١٩٩٢م)، ، الطبعة الثالثة، دار الفكر.
- الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت: دار الفكر.
- الدردير، أحمد بن أحمد العدوي، **الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر.
- القرافي، بو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (١٩٩٤م)، **الذخيرة**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القاضي عبدالوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **التلقين في الفقه المالكي**، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا الأزهري، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) دار الفكر.
- الموّاق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل**، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، بيروت: دارالكتب العلمية.

- النفزي، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد النفزي القيرواني، **النوادر والزيادات على مافي المدونة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الفقه الشافعي:

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، **الأم**، (١٤١٠ه-١٩٩٠م) بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) بيروت: دار الفكر.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**، الطبعة الأولى (١٤١٩ ه-١٩٩٩ م) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بيروت: دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة (١٤١٢ه- ١٩٩١م) تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر.

الفقه الحنبلي:

- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، **المغني**، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) مكتبة القاهرة.
- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع (ومعه تصحيح الفروع للمرداوي)**، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

- ابن مفلح، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع**، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) بيروت: دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) دار العبيكان.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

الفقه العام:

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، **الفتاوى الكبرى**، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، بيروت: دار الفكر.
- ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم**. الطبعة الثانية (١٤٢٣ه-٢٠٠٢م) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم برجس، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (١٤١٥هـ -١٩٩٤م) بيروت: مؤسسة الرسالة- الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **حاشية ابن القيم مع شرح عون المعبود**، الطبعة الثانية (١٤١٥ هـ)بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**،

كتب اللغة والمعاجم:

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.

- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة (١٤١٤ه) بيروت: دار صادر.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت: دار الكتب العلمية.